Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (8), Issue (6) December (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها جامعة الفارابي

تفويض المؤسسات العقابية الى القطاع الخاص بين الدوافع والمخاطر

م.م حسين خضير عباس الحجامي
م.م محمد عبد المحسن محمد الحمراني
كلية الامام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة

Delegating penal institutions to the private sector between motives and risks

Asst. Lecturer. Hussein Khudhair Abbas
Asst. Lecturer. Mohammed Abdul Mohsin Mohammed
Imam Al-Kadhim University College of Islamic
husseinkhudair@iku.edu.iq
Mohamed.abdalmohsen@iku.edu.iq

المستخلص:

لقد مر مرفق السجون بمراحل وتطورات تاريخية في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية في كل فترة من الزمن، وان الهدف من السجون هو ايقاع العقاب والايلام والجزاء الرادع لمرتكبي الجرائم والتي تهدف الى الحد من وقوع الجريمة ومكافحتها، وكانت الدولة تتعب في إدارة تلك المؤسسات ادارة مباشرة من خلال موظفيها واموالها متبعة في ذلك امتيازات القانون العام وذلك بما تمثله تلك المؤسسات من أهمية خاصة والتي تتعلق وظائف الدولة الأساسية وفي مقدمتها حفظ الامن والسلامة العامة. وامام اكتظاظ المؤسسات العقابية بالسجناء الذي زاد عن الطاقة الاستيعابية للدولة وما ينتج عنه من عجزها في ادارتها بصورة منفردة؛ كان لابد من اللجوء الى وسائل وأساليب أخرى وذلك من الخلال الاستعانة بالقطاع بالخاص في إدارة هذه المؤسسات اما بصورة كلية او بصورة جزئية **الكلمات الافتتاحية: (السجون ، المؤسسات العقابية ، القطاع العام ، القطاع الخاص ، التفويض)**

Abstract

The prison system has undergone various historical stages and developments under the social, economic, and political conditions prevailing in each period. The purpose of prisons is to impose punishment, pain, and deterrent penalties on offenders, aiming to reduce and combat crime. The state used to manage these institutions directly through its employees and funds, following the privileges of public law, given the special importance of these institutions as they relate to the state's fundamental functions, foremost among which is maintaining public security and safety.In light of the overcrowding of correctional institutions with prisoners exceeding the state's capacity, which resulted in the state's inability to manage them independently, it became necessary to resort to other means and methods. This involved seeking assistance from the private sector in managing these institutions, either wholly or partially.**Keywords:(Prisons , Penal institutions , Public sector , Private sector , Delegation)**

المقدمة

تعد المؤسسات العقابية واحدة من بين المؤسسات الاجتماعية التي لها اثر كبير من ناحية تنفيذ العقوبات السالبة للحرية باختلاف مدتها والصادرة من المحاكم المختصة في الدولة، فهي تقوم على فكرة ايداع السجناء داخل السجون ذات الطبيعة المغلقة.وان مفهوم السجون ليس من الامور الحديثة وانما له جذور تاريخية تمتد الى ازمان سابقة. حيث تطورت هذه السجون تطورا ملحوظا من خلال تغير فكرة السجون من الايلام بالسجناء الى فكرة الاصلاح والتأهيل في ضوء خلق اجواء سليمه ذات بيئة صالحة لتهذيبهم بغية اصلاحهم واندماجهم مع المجتمع عند خروجهم من السجن

بعد انتهاء مدة محكوميتهم.وفي ضوء التطور الحاصل في المؤسسات العقابية من خلال ايقاع العقوبات السالبة للحرية، ظهرت الحاجة الى انشاء مؤسسات عقابية تكون مخصصة لتنفيذ تلك العقوبات والتي تترجم ما بين الفلسفة العقابية وبين وظيفة العقوبة واهدافها الى واقع مادي ملموس والتي تصب في تطبيق البرامج التأهيلية والاصلاحية من خلال تهذيب سلوك الجاني، وفي ضوء ازدياد اعداد السجناء مع قلة الاماكن المخصصة لإيوائهم وامام عجز الدولة عن معالجة مشكلة اكتظاظ تلك المؤسسات تلجئ بعض الدول الى القطاع الخاص في ادارة تلك المؤسسات في ضوء عقود التفويض ما بين الجهة المانحة (المفوض) وما بين المتعاقد معها (المفوض له).

اهمية الدراسة

تظهر اهمية هذا البحث من خلال عجز الاجراءات المتخذة من قبل الدولة في معالجة مشكلة اكتظاظ المؤسسات العقابية بالنزلاء والمودعين وعدم قدرتها على وضوع حلول مناسبة، ومع تطور السياسية العقابية الحديثة الامر الذي نتج عنه اللجوء الى طرق واساليب اخرى لمعالجة ازدياد عدد السجناء وهو اللجوء القطاع الخاص.

اشكالية الدراسة

تكمن مشكلة البحث من خلال اكتظاظ المؤسسات العقابية بالكثير من السجناء الصادرة بحقهم عقوبات سالبة للحرية، وفي ضوء عدم قدرة الدولة في مواجهة هذه المشكلة بمفردها، تبرز الاشكالية حول مدى امكانية تفويض المؤسسات العقابية الى القطاع الخاص، وتطرح التساؤلات الاتية

-مدى امكانية تفويض المؤسسات العقابية الى القطاع الخاص؟

-ما هو دور القطاع الخاص في ادارة المؤسسات العقابية ؟

-هل تفقد الدولة سلطتها عند تفويض المؤسسات العقابية الى القطاع الخاص؟

امنهجية الدراسة

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي من اجل جمع المعلومات والوقوف على الآراء التي جاء بها الفقهاء حول مدى إمكانية تفويض المؤسسات العقابية الى القطاع الخاص، كما تم الاعتماد على المنهج التحليلي في النصوص التي جاءت بها التشريعات العراقية.

خطة الدراسة

لمعالجة الاشكالية السابقة وغيرها من الاشكاليات والتساؤلات التي ممكن ان تطرح في هذا الموضوع قسمنا بحثنا على ثلاث مطالب، تناولنا في المطلب الاول مفهوم المؤسسات العقابية، والذي قسمناه على فرعين، تكلمنا في الفرع الاول عن تعريف المؤسسات العقابية، اما الثاني فخصصناه الى بيان انواع المؤسسات العقابية. وجاء المطلب الثاني الى بيان جدلية تفويض المؤسسات العقابية، والذي قسمناه على فرعين تطرقنا في فرع الأول الى الآراء المؤيدة لتفويض المؤسسات العقابية، اما الثاني تناولنا فيه الآراء المعارضة لتفويض المؤسسات العقابية.في حين تناولنا بالمطلب الثالث طبيعة تفويض المؤسسات العقابية وتطبيقاتها ، حيث جاء الفرع الأول لبيان طبيعة وأساليب التفويض المؤسسات العقابية ، والفرع الثاني تطبيقات الدول في تفويض المؤسسات العقابية.

المطلب الأول مفهوم المؤسسات العقابية

ان الاحكام القضائية التي تصدرها المحاكم المختصة والمكتسبة الدرجة القطعية والمتعلقة بإيقاع عقوبة الحبس او السجن بحق مرتكبي الجرائم لابد من تنفيذها المادي والمتمثل بإيداعهم داخل السجون ، ومن هذا المنطلق سنتناول في هذا المطلب تعريف المؤسسات العقابية في الفرع الأول، اما الفرع الثاني سنقوم بتخصيصه لبيان أنواع المؤسسات العقابية.

الفرع الأول تعريف المؤسسات العقابية تختلف المصطلحات حول تسمية أماكن حبس مرتكبي الجرائم فهناك من يطلق عليها اسم السجون والبعض الاخر يطلق عليها مصطلح المؤسسات العقابية او الاصلاحية، وان اختلفت المسميات فإنها تصب في وادي وهو أماكن مخصصة لإيداع المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية. حيث عرفت على انها "المنشآت التي تخصصها الدولة لاعتقال المحكوم عليهم أي يطبق عليهم أفضل وانسب أساليب المعاملة لخلق ظروف حياة مشابهة للحياة الحرة من اجل تسهيل عملية الإصلاح والتأهيل والتهذيب" [١]وقد ذهبت التشريعات الحديثة الى الاستغناء عن مصطلح السجون اذ لم يعد مقبولا في الوقت الحاضر وانما اتجهت الى الاستعانة بمصطلحات أخرى (المؤسسات العقابية او الاصلاحية) على الأماكن التي تقوم الدولة بتخصيصها لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية, ومن هذه التشريعات التشريع العراقي حيث عرف السجن او المؤسسات العقابية "وهي جهة ذات شخصية معنوية مستقلة والتي يودع فيها النزلاء الذين تصدر بحقهم احكام قضائية لغرض

تنفيذ تلك الاحكام، والعمل على علاجهم وتأهيلهم خلال فترة تنفيذ العقوبة وذلك بتصنيفهم وتأهيلهم سلوكيا ومهنيا وتربويا"[٢]. وحسنا فعل المشرع العراقي حين أطلق على اسم السجون او المؤسسات العقابية بالمؤسسات الإصلاحية.كما استعاض ايضا بمصطلح (السجين) الى مصطلح (النزيل او المودع) حيث قسم النزلاء الى (الكبار و الاحداث) حيث عرف النزيل بالكبار بانهم " الأشخاص البالغين الذين اتموا الثامنة عشرة من العمر الذين تصدر بحقهم احكام بعقوبات وتدابير سالبة للحرية من سلطة مختصة قانونا بإصدارها"[٣] ، في حين عرف المودع بالحدث بانهم " الاحداث الجانحين المشمولين بأحكام قانون رعاية الاحداث والمثبتة أعمارهم بوثيقة رسمية وعند عدم وجودها او ان العمر المثبت فيها يتعارض مع ظاهر الحال فيجب على المحكمة او دائرة اصلاح الاحداث احالته للفحص الطبي لتقدير عمره بالوسائل العلمية"[٤]. ونحن نؤيد ما سار عليه قانون اصلاح النزلاء والمودعين العراقي النافذ من خلال الاستعاضة بمصطلحات تكون أخف وطئ من مصطلح السجين ولا ننسى ان المؤسسات العقابية تصب بالدرجة الاولى والأخيرة في اصلاح النزلاء والمودعين بعيدا عن الزجر والقهر.**بعد ان استعرضنا مفهوم المؤسسات العقابية لابد من ان نعرج الى بيان اهم القوانين العراقية التي نظمت تلك المؤسسات وهل نصت على تفويض المؤسسات العقابية الى اشخاص القانون الخاص , وعلى النحو الاتي:**

أولا: قانون السجون لسنة (١٩٢٤) [٥]يعد هذا القانون من أوائل القوانين التي نظمت المؤسسات العقابية في العراق فقد صدر في زمن وزارة (جعفر العسكري) الأولى بتاريخ (١٩٢٤/٤/٢٧)، ويعد هذا القانون من اهم القوانين التي عنيت في إدارة المؤسسات العقابية خلال عهد الاحتلال البريطاني حيث نقل إدارة تلك المؤسسات من الاحتلال البريطاني الى وزارة الداخلية العراقية والذي تولى إدارتها نيابة عنه مدير عام السجون الملكية. وبالنظرة العامة الى هذا القانون نرى بانه جاء خاليا من المواد القانونية انما احتوى على ارقام وفقرات والتي تبدأ من فقرة رقم (١) وتنتهي بالفقرة رقم (٢٥)، حيث لم تشر أي فقرة من فقرات هذا القانون الى تفويض إدارة المؤسسات العقابية الى القطاع الخاص واقتصر على ادارتها من قبل الدولة حصرا.

ثانيا: قانون إدارة السجون رقم (٦٦ لسنة ١٩٣٦) [٦].احتوى هذا القانون على (٢٧) مادة قانونية تناولت فيه بيان مفهوم مصطلح السجن ومصطلح السجين والموقوف، كما تطرق الى العقوبات التي تفرض على سجين من القضاء المختص بإيقاع العقوبات السالبة للحرية. الا انه جاء خاليه من الإشارة الى تفويض إدارة المؤسسات العقابية الى القطاع الخاص.

ثالثا: قانون مصلحة السجون رقم (١٥١ لسنة ١٩٦٩) [٧].احتوى هذا القانون على (٨١) مادة قانونية حيث لم يختلف هذا القانون عن القانون السابق الذكر من حيث تناول بيان مفهوم مصطلحات كل من (السجن ، السجين ، الموقوف) ، وكذلك بين الجهات التي تتولى إدارة السجون مع بيان أنواع العقوبات التي تفرض على الجناة والصادرة من المحاكم المختصة والمقيدة للحريةوعند النظر في المواد هذا القانون نرى بانه جاء خاليه من أي إشارة تقضي بتفويض المؤسسات العقابية في العراق الى أي شخص من اشخاص القانون الخاص (القطاع الخاص).

رابعا: قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤ لسنة ١٩٨١) [٨].بموجب قانون رقم (٢٢ لسنة ٢٠٠٢) التعديل الثاني لقانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي تم تعديل اسم هذا القانون من (قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي الى قانون اصلاح النزلاء والمودعين)[٩]، واحتوى هذا القانون على (٥٤) مادة قانونية. وحسنا فعل المشرع بالاستعاضة عن مصطلح السجن بمصطلح الإصلاح الكبار والاحداث وكذلك الاستعاضة بمصطلح السجين بمصطلح النزيل والمودع حيث ان هذه المصطلحات تكون اقل وطأ و ذات مرونة بالنسبة للشخص مرتكب الجريمة بغض النظر عن الجريمة التي ارتكبها.وبالرجوع الى النصوص القانونية التي جاء بها هذا القانون نرى بانه لم يشير باي مادة من مواده الى إمكانية تفويض المؤسسات العقابية الى القطاع الخاص سواء بصورة منفردة أي ترك إدارة تلك المؤسسات الى القطاع الخاص او بصورة مشتركة مع القطاع العام.

خامسا: قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤ لسنة ٢٠١٨).احتوت نصوص هذا القانون على (٦٦) مادة قانونية، حيث لم يختلف هذا القانون عن القانون السابق من حيث الاستعاضة بمصطلحات بديلة لمصطلحات (السجن، السجين، الموقوف)، وهذا النقطة تحسب للمشرع العراقي من حيث مراعاته التشريعات الحديثة التي خففت من المصطلحات التي تحط من نفسية وحالة مرتكب الجريمة ولا ننسى ان المؤسسات العقابية مرتكزها الأساسي هو اصلاح المتهم ودمجه مع المجتمع وليس ابعاده عنه.وعند التمعن في النصوص التي جاء بها هذا القانون وبالرغم من حداثة تشريعه الا انه لم يشر لا من قريب او من بعيد حول إمكانية تفويض المؤسسات العقابية بصورة كاملة او بصورة مشتركة الى القطاع الخاص، بالرغم من تكدس السجون العراقية بالكثير من السجناء وهذا ما سنتناول بيانه بشكل مفصل في المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الثاني أنواع المؤسسات العقابية

يقصد بأنواع المؤسسات العقابية هو الاختلاف في درجة التحفظ والحراسة التي تكون مفروضة على النزلاء والمودعين ومدى الثقة الممنوحة وكذلك شعوره بالمسؤولية، حيث تتنوع تلك المؤسسات تبعا للنزيل او المودع فمها ما يكون للرجال والبعض الاخر للنساء واخرها للأحداث، وهناك بعض المؤسسات تكون مخصصة للمحكوم عليهم بالسجن والبعض الاخر تكون مخصصة للمحكوم عليه بالحبس واخرها للمحبوسين احتياطيا. وفي ظل السياسة العقابية الحديثة التي اتفقت على ضرورة تقسيم المؤسسات العقابية حسب تصنيف المحكوم عليهم وكذلك حسب نوعياتهم، وهكذا تحدد تقسيمات تبعا للنزلاء والمودعين، وهذا ما سنحاول بيانه تباعا في عدة محاور:

المحور الأول: المؤسسات العقابية المغلقة:

يعد هذا النوع من المؤسسات العقابية بالأقدم من حيث الوجود كمكان لإيقاع العقوبات السالبة والمقيدة للحرية، حيث تقوم فكرة هذه المؤسسات على التحفظ الشديد على النزلاء والمودعين وعزلهم بصورة كليا عن المجتمع بغية التأكد من عدم هروبه، كما انها تتمتع بحراسة مشددة ومباني عالية ومحيطة بأسوار يصعب الهروب منها وحراسة منتظمة يحرسون السجناء [١٠].ويقام هذا النوع من المؤسسات العقابية عادة في أطراف المدن الكبرى حيث تكون مبانيها ذات قلاع عالية مقام عليها أبراج من اجل الحراسة والمراقبة كما لها حراسة مشددة داخليا وخارجيا ويعامل النزلاء فيها معاملة تكون قاسية في بعض الأحيان حيث تكون هذه المؤسسات مخصصة للمجرمين الذين يكون لديهم ميول إجرامية خطرة ضد المجتمع [١١].

المحور الثاني: المؤسسات العقابية المفتوحة:

هذا النوع من المؤسسات العقابية التي تكون ذات بيئة مفتوحة حيث يترك للنزلاء والمودعين بعض الحرية وفقا لشروط معينة مع خضوعهم لعملية مزدوجة التأثير ومن جانبين؛ الجانب الأول هو الجانب التربوي والجانب الثاني هو الجانب الاجتماعي، والتي تبغي من خلاله الى جعل المحكوم عليه قادرا على حل مشاكلة مع ضرورة احترام حقوق الغير والمجتمع، اذ تقوم هذه المؤسسات على أساس الاتفاق الضمني ما بين النزلاء الذين يفرض عليه احترام عدد من الشروط التي تتعلق بسيرته في الحاضر وفي المستقبل وبين الإدارة التي تكون امامه وسائل تساعده على تحقيق هذه الغايات[١٢].ان طابع هذه المؤسسات لا يرد فقط على خصائص مادية ملموسة كزوال الاسوار والقضبان او اختفاء الحراس وانما يكمن طابعها الأساسي في سيادة روح جديدة مصدرها التخلي عن جميع أساليب الكراهية، وتجتهد في تنمية أجواء تسودها الثقة والتفاهم وتبصر النزلاء بمصالحهم الحقيقية وتوجههم الى بذل اقصى الجهود الشخصية من اجل ان يتحقق بها تأهيلهم، وان طابع هذه المؤسسات تقوم على أساس الثقة المتبادلة ما بين النزلاء والمشرفين على هذه المؤسسات[١٣].

المحور الثالث: المؤسسات العقابية شبة المفتوحة:

يجمع هذا النوع من المؤسسات ما بين المؤسسات – المغلقة والمفتوحة – اذ هي لا بالمؤسسات المغلقة تماما ولا هي بالمفتوحة تماما وانما هو نوع من المؤسسات متوسطة الحراسة لا تحتوي على اسوار عالية ولا تكون ابنيتها مرتفعا كثيرا وتشمل عادة على زنزانات تكون مستقلة، كما ان هذا النوع من المؤسسات تكون قليلة التكاليف كما يسمح بتنظيم أفضل بيئة للعمل ويتيح للنزلاء حفظ توازنهم البدني والنفسي وذلك من خلال عمله في بيئة قريبة من الحياة العادية وكل هذ يساهم على تأهيل النزلاء واصلاحهم [١٤]ان النزلاء في هذا النوع من المؤسسات العقابية هم في الأساس من فئة المحكوم عليهم الذي تدل الدراسة المتعلق بهم من خلال فحص شخصيتهم بان نظام المؤسسات المغلقة لا يؤدي الى اصلاحهم، فالواقع يدل بان فكرة المؤسسات شبة المفتوحة تتوافق مع نظام تفريد العقوبة حيث ان تنوع المؤسسات العقابية يراعي حالة كل نزيل او مودع كما يتيح اختيار المؤسسة العقابية التي تكون متوافقة مع ظروف كل نزيل ودرجة خطورته الاجرامية [١٥].

المطلب الثاني جدلية تفويض المؤسسات العقابية

دار موضوع تفويض المؤسسات العقابية بين اتجاهين، الاتجاه الاول وهو المؤيد بإدارة تلك المؤسسات، اما الاتجاه الثاني فهو الاتجاه المعارض لإدارتها من قبل القطاع الخاص ، وذهب كل اتجاه في بيان حججه واسانيده باعتباره موضوع من المواضيع الحديثة نسبيا ، حيث رافق الراي المؤيد الجانب الايجابي في حين عارضه الراي الثاني وهو الجانب السلبي الذي يرصد سلبيات ادارة المؤسسات العقابية من قبل القطاع الخاص، ومن هذا الاساس سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول في الفرع الاول الآراء المؤيدة للتفويض، اما الفرع الثاني فقد قمنا بتخصيصه الى بيان الآراء المعارضة لتفويض تلك المؤسسات.

الفرع الأول الآراء المؤيدة لتفويض المؤسسات العقابية

طرحت مجموع من الآراء الفقهية التي ايدت تفويض المؤسسات العقابية الى القطاع الخاص من خلال الحجج التي قدموها في ضوء الاسانيد التي تدعم اراهم في التفويض، ومنها :

اولا: اكتظاظ المؤسسات العقابية بالنزلاء والمودعين:من اهم الحجج المؤيدة بتفويض المؤسسات العقابية الى القطاع الخاص هو اكتظاظ السجون بالنزلاء والمودعين لجميع المحكومين (الذكور ، الاناث ، الاحداث) ، حيث اصبحت ظاهرة عالمية تعاني منها اغلب المؤسسات العقابية في العالم، وذلك بسبب زيادة اعداد المجرمين والذي يقابلها شحة في سبل الوقاية من الظاهرة الجرمية وتكرارها، كما تشير بعض الدراسات الى ان ارتفاع معدل النزلاء والمودعين لم يرافقه زيادة في تلك المؤسسات الامر الذي نتج عنه عدم تمكن المؤسسات من استيعاب هذه الاعداد ، وان الحل لهذه المشكلة يكمن في بناء السجون جديدة تستوعب هذه الاعداد التي تكون في زيادة مستمرة ، وان القطاع العام في اغلب دول العالم وقف عاجزا ومكتوف الايدي في حل مسالة اكتظاظ المؤسسات العقابية بسبب إمكانياته المحدودة في بناء السجون ، الامر الذي ادى للجوء الى القطاع الخاص ليحل محل الدولة من خلال قدرة القطاع الخاص في ادارة المؤسسات العقابية[١٦].في العراق بلغ عدد النزلاء والمودعين في جميع المؤسسات العقابية البالغ عددها (٣٠) مؤسسة ما يقارب (٦٠ – ٧٠) الف نزيل بين محكوم وموقوف بجرائم جنائية او قضايا تتعلق بالإرهاب[١٧]. وقد صرح وزير العدل العراقي السيد (خالد شواني) بان الطاقة الاستيعابية للمؤسسات العقابية في العراق وصل الى حد (٣٠٠٪) من طاقتها الاستيعابية، كما اكد بان الوزارة تعمل على حل مشكلة اكتظاظ تلك المؤسسات بالنزلاء من خلال بناء مؤسسات عقابية جديدة في بعض المحافظات العراقية[١٨]. ويحتل العراق المركز (٨١) عالميا من اصل (١٦٤) من حيث اكتظاظ المؤسسات العقابية بالنزلاء والمودعين ، وكما احتل المركز (٨) عربيا بعد كل من (المغرب ، البحرين ، السعودية ، الاردن ، تونس ، الجزائر ، الامارات) [١٩].

ثانيا: سوء الادارة من قبل الدولة للمؤسسات العقابية:تعد المؤسسات العقابية في جميع دول العالم من الامور الاساسية والتي يجب الاهتمام بها واعطائها الاهمية وعدم اهمالها كونها تمس باستقرار امن الدولة وسلامة افرادها. الا انه ومع ذلك فان المؤسسات العقابية التي تدار من قبل القطاع العام تعاني من تدني المتواصل فيها وتدهور مستوى الخدمات التي تقدم للنزلاء والمودعين ، وكذلك الصيانة غير الكافية والتي ترتبط بعدم كفاءة التشغيل حيث تعد هذه مشكلة مهمة واساسية في الكثير من المرافق واهمها مرفق السجون، وقد تكون هذه المشكلة في التصميم الاصلي للمرفق وتشييده عند وضع معايير لا تكون متلائمة للتصميم تؤدي الى زيادة الاحتياج الى بعض المهارات التي تعاني من نقص واضح في المعروض منها[٢٠]. ومن اهم الامور التي تعاني منها المؤسسات العقابية في العراق ما يتعلق بالجانب الامني الذي يعد الركيزة الاساسية في حماية المجتمع من المجرمين ومنعهم من الهروب والفرار ، حيث شهد العراق الكثير من حالات الهروب من السجون ، حيث استمر مسلسل هروب السجناء لسنوات عديدة وبالأخص بعد سنة (٢٠٠٣) وبالأخص هروب السجناء من سجني (ابي غريب ، التاجي) وكذلك في محافظات مختلفة ويعد مؤشر سلبي ونقطة سوداء في سوء ادارة تلك المؤسسات والتي تحتاج الى ان تكون محصنة بشكل جيد لتعلقها بهية الدولة وكذلك الحق العام اضافة الى العدالة المجتمعية ، وتعود اسباب هروب السجناء الى عدة اسباب اهمها الفساد وسوء الادارة وعدم تطبيقها بشكل حازم وصارم[٢١].

ثالثا: تخفيض نفقات الدولة على المؤسسات العقابية:ان بناء مؤسسات عقابية يكلف الدولة الكثير من النفقات بدءً من بناء تلك المؤسسات الى حبس النزلاء والمودعين وتعيين الحراس مروراً بتكاليف رعاية السجناء من حيث الاشراف على سلامتهم وصحتهم وملابسهم ومأكلهم واصلاحهم، فان جميع هذه النفقات تكلف الدولة الكثير من الاموال وذلك بسبب اكتظاظ السجون بالكثير من المجرمين التي تزداد اعدادهم سنويا[٢٢]ان احلال القطاع الخاص محل القطاع العام سوف يؤدي الى تخفيض من التكاليف التي تقوم بصرفها الدولة على المؤسسات العقابية كما يوقف الهدر بالمال العام ، حيث يكون للقطاع الخاص القدرة والامكانية في تفادي الاسراف والهدر للأموال اضافة الى تطوير المؤسسات العقابية وهذا يصب في تامين خدمات تكون على مستويات اعلى وبتكاليف اقل[٢٣]، كما اشارت الكثير من الدراسات الى نجاح وقدرة القطاع الخاص في تقليل من النفقات المصروفة على المؤسسات العقابية بنسبة تتراوح ما بين (١٠٪ – ٤٠٪) بالمقارنة مع القطاع العام[٢٤].

الفرع الثاني الآراء المعارضة لتفويض المؤسسات العقابية

لم يسلم الاتجاه المؤيد في ادارة السجون من غير القطاع العام من سهام النقد ، حيث ذهب الاتجاه المعارض من خلال حججهم الى تفنيد ايجابية التفويض على اساس مجموعة من الاسانيد ، ومنها:

اولا : تفويض المؤسسات العقابية يؤثر على مبدا العدالة:ذهب الجانب المعارض لتفويض المؤسسات العقابية من قبل القطاع لخاص بانه يؤدي الى الاخلال بكل من مبدا العدالة ومبدا الشرعية[٢٥]، كون تفويض تلك المؤسسات يسمح للشركات الخاصة من السيطرة على جزء كبير من مبدا العدالة والذي يتمثل في المؤسسات العقابية الذي يجب ان يكون من الاختصاصات الحصرية للدولة ، اضافة الى ذلك ينحصر هدف القطاع الخاص على تحقيق الايراد المالي فقط ، الامر الذي يجعل ايداع النزلاء والمودعين داخل تلك المؤسسات مجرد وسيلة لتحقيق خططها واهدافها.

ويسعى القطاع الخاص الى زيادة اعداد النزلاء المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية ، من خلال تشكيل جماعات ضغط لإصدار وتأييد القوانين التي تتسم بطابع الصرامة التي تؤدي الى زيادة الاشخاص المحكوم عليهم والصادرة بحقهم عقوبات سالبة للحرية، وقد يصل الامر الى تلفيق تهم لنزلاء اخرين مثل محاولات الهروب او الاشتراك في اعمال عنف حيث تؤدي هذه الاعمال الى تمديد فترة محكوميتهم وبقاءهم داخل السجون الامر الذي يعد تهديدا لمبدا العدالة[٢٦].

ثانيا : تفويض المؤسسات العقابية يؤثر على سيادة الدولة:ذهب الاتجاه المعارض بتفويض المؤسسات العقابية الى القطاع الخاص بانه يؤثر على سيادة الدولة، كون يعد من اهم الواجبات الداخلة في صميم عمل الدولة بدء من التحقيق والكشف عن الجناة مرورا الى تقديمهم ومحاكمتهم امام المحاكم المختصة وصدور الاحكام المكتسبة الدرجة القطعية وايداعهم في السجن، وانتهاءً بخروجهم من السجن بعد انتهاء مدة محكوميتهم. كما انه يؤثر على المصلحة العامة بسبب ان القطاع الخاص يسعى الى حماية مصلحته من خلال تحقيق الربح، وهذا لا يكون الا في ضوء تقليل النفقات وزيادة اعداد السجناء ، وهذا يتعارض مع ما تهدف الى تحقيقه المصلحة العامة من خلال تأهيل واصلاح السجناء ومنعه من العود الى ارتكاب الجرائم في المستقبل، فان استغلال المؤسسات العقابية كأداة للربح من شانه ان يؤدي الى التأثير لحد كبير على برنامج التأهيل كونها تتطلب نفقات باهضه والامر الذي يتفادى القطاع الخاص، اضافة الى ذلك عدم وجود حافز لديه لتنفيذ اصلاح وتأهيل السجناء، اذ انه يحتاج الى اكبر عدد من السجناء لتحقيق الربح من خلال ادارة تلك المؤسسات، حيث لا تصب في مصلحته اصلاح السجناء او تأهيلهم والافراج عنهم[٢٧].

ثالثا : زيادة النفقات على المؤسسات العقابية :ان القول بتفويض المؤسسات العقابية لا يمكن ان يؤدي الى تخفيض نفقات تكلفة ادارتها والتخفيف من النفقات المالية التي تقع على عاتق الدولة ، بسبب ان الدولة لا تقتصر مسؤوليتها على ادارة تلك المؤسسات من الناحية المالية فقط وانما يقع عليها الكثير من المسؤوليات ومنها الحفاظ على السلامة العامة داخل تلك المؤسسات وكذلك حماية بنيتها التحتية اضافة الى التزاماتها السياسية والقانونية والاجتماعية ، اضافة الى ذلك ان المنافسة الاساسية الدائرة ما بين القطاعين العام والخاص في ادارة المؤسسات العقابية تدور حول سلب الحرية للنزلاء والمودعين والتأديب والحفاظ على جميع الحقوق الاساسية لهم وعدم استخدام العنف وتوفير جو ملائم من الامان[٢٨].

كما ان تكلفة المؤسسات العقابية التي تدار من قبل القطاع الخاص اقل من التي تدار من قبل القطاع العام لن تدوم الا لفترة قصيرة، اذ ان التكلفة على المستوى البعيد سوف تكون عالية تفوق التكاليف الحالية، وذلك لان انخفاض تكلفة ادارة المؤسسات العقابية وتشغيل النزلاء من قبل القطاع الخاص لم يأخذ في الاساس التكاليف الاجتماعية اخرى، مثالها مستوى الخدمات التي ممكن تقديمها وكذلك انخفاض الرواتب للعاملين في تلك المؤسسات، اذ لو تم وضع شروط خاصة لتقديم الخدمات الاجتماعية في تلك المؤسسات لأصبح القطاع الخاص متردد في الدخول في هذا المجال[٢٩].

المطلب الثالث طبيعة تفويض المؤسسات العقابية وتطبيقاتها

ان طبيعة عقود التفويض تدور وجودا وعدما مع الادارة كونها الجهة صاحبة الاختصاص في التفويض، كما تتبع الادارة في تفويض مؤسساتها اما وفقا للأسلوب الشامل او الاسلوب الجزئي، سنقوم بتقسيم هذا المطلب الى فرعين نتناول بالفرع الاول طبيعة واساليب تفويض المؤسسات العقابية ، وبالفرع الثاني سنتناول تطبيقات الدول في تفويض المؤسسات العقابية.

الفرع الأول طبيعة واساليب تفويض المؤسسات العقابية

ان طبيعة تفويض القطاع الخاص في ادارة المؤسسات العقابية يثير الكثير من التساؤلات وفي مقدمتها كيف يمكن للقطاع الخاص ان يقوم بسجن الاشخاص قانونيا ؟ اليس هذا العمل من صميم الدولة؟كما يطرح التساؤل الثاني هل ان القطاع الخاص والمتمثل بالشركات الخاصة عند قيامها بإدارة المؤسسات العقابية ينقص من سيادة الدولة؟قبل الاجابة عن هذه التساؤلات نود ان نبين ان طبيعة العلاقة في تفويض المؤسسات العقابية هي عبارة عن طبيعة تعاقدية ما بين السلطة صاحبة التفويض وما بين المتعاقد معها ، حيث يخضع طرفا هذه العلاقة الى الاحكام والبنود المذكورة في العقد[٣٠]. وفي سبيل القضاء على جميع سلبيات التي تنتج عن الادارة المباشرة لهذه المرافق وتدخل الدولة في كافة النشاطات والمجالات؛ الامر الذي ادى الى فرض انماط موحدة من التنظيم على جميع المرافق العامة، الامر الذي نتج عنه والذي اصبح حاجة ملحة وهو اللجوء الى القطاع الخاص لإدارة تلك المرافق وبالأخص مرفق السجون من خلال مجموعة من العقود التي تقوم الدولة بإبرامها والتي تسمى عقود تفويض المؤسسات العقابية.ونحن نرى بان لجوء الدولة الى القطاع الخاص في تفويض المؤسسات العقابية يكمن في سببين الاول؛ يتمثل في رغبة الدولة بإيجاد وسائل وطرق بديلة لتمويل تلك المؤسسات والثقة التي اصبح القطاع الخاص يحضى بها من حيث الامكانيات المالية وما قد ينتج عنه من

خلال وضع حد للعجز المالي الذي تعاني منه ميزانية بعض الدولة ، والسبب الذي يعود على النفقات الضخمة لتلك المرافق وانعدام الكفاءة في ادارة تلك المؤسسات، اما السبب الثاني: فيتجسد في كون استغلال تلك المؤسسات من قبل القطاع الخاص يعد بمثابة اداة لتحقيق سياسة الدولة من الناحية الاقتصادية وتقليل الانفاق. وبالرجوع الى التساؤلات التي تم طرحها في مقدمة هذا الفرع ؛ ان القرارات القضائية التي تصدر بحق النزلاء والمودعين الصادرة من المحاكم المختصة والمكتسبة الدرجة القطعية تكون واجبة التنفيذ وعلى الجهات المعنية تنفيذ احكام تلك القرارات ، وان المسؤول عن تنفيذ تلك الاحكام هي المؤسسات العقابية التي تتمثل بالدولة ، فان دخول النزيل او المودع الى السجن او خروجه منه يكون خاضع الى ادارة واشراف تلك المؤسسات العقابية ، حيث تتولى الادارة مهام تسليم السجين عند بدء تنفيذ عقوبته واطلاق سراحه عند انتهاء مدة العقوبة عبر بواب السجن ، كما تكون هناك متابعات دورية من قبل الدولة على المؤسسات العقابية التي تكون تحت ادارة القطاع الخاص ، اضافة الى ذلك فانه يجب التميز بين الحكم بالعقوبة التي ترتبط ارتباط مباشرة بسيادة الدولة وبين تنفيذ مدة العقوبة التي لا ترتبط بسيادة الدولة والتي بالإمكان تفويضها الى القطاع الخاص[٣١]وان طبيعة العقود التي تبرمها الدولة مع القطاع الخاص المتعلقة بتفويض المؤسسات العقابية هي عقود ادارية ويعرف العقد الاداري على انه "ذلك العقد الذي يبرمه شخص معنوي عام بقصد تسيير مرفق عام أو تنظيمه وتظهر فيه نية الإدارة في الاخذ بأحكام القانون العام وذلك أن يتضمن العقد شروطا استثنائية وغير مألوفة في القانون الخاص أو إن يخول المتعاقد مع الإدارة الاشتراك مباشرة في تسيير المرفق العام"[٣٢].**تتبع الدولة في سبيل تفويض مؤسساتها العقابية الى نوعين من الاساليب الاول هو الاسلوب الشامل اما الثاني فهو الاسلوب الجزئي ، وهذا ما سنتناول بيانه في محورين وعلى النحو الاتي:**

المحور الاول: الاسلوب الشامل في تفويض المؤسسات العقابية.

ان التفويض الشامل للمؤسسات العقابية عن طريق قيام الدولة بالتعاقد مع القطاع الخاص من خلال تولى هذا الاخير مهام الانشاءات والادارة والتشغيل لتلك المؤسسات ، وفي هذا النوع من التفويض يكون دور الدولة محدودا من خلال الاشراف وكذلك التأكد من قيام المتعاقد مع الدولة بتنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في العقد المبرم بين الطرفين ، حيث يقوم القطاع الخاص من خلال عقود التفويض لتلك المؤسسات بالاستحواذ على كافة الجوانب المتعلقة بتلك المؤسسات من حيث الادارة والاشراف على كامل الخدمات المراد تقديمها[٣٣].

المحور الثاني: الاسلوب الجزئي في تفويض المؤسسات العقابية.

يعد التفويض الجزئي من اكثر اساليب التفويض التي تلجئ اليها الدول في تفويض مؤسساتها العقابية، حيث ينحصر دور القطاع الخاص فيه على تقديم انواع معينة من الخدمات المكملة او المحددة في العقود التي تبرمها الدولة – المؤسسات العقابية – معه – القطاع الخاص – سواء اكان محل تلك العقود تتعلق بـ (الاطعام ، النظافة ، التمويل) او غيرها من العقود ، حيث يكون للدولة في هذه الحالة مطلق الحرية في اختيار نوع الخدمات الخاضعة للتفويض حسب الحاجة والتكلفة ، ومن خلال هذا الاسلوب تقوم الدولة باحتكار ثلاث وظائف اساسية وهي اولا: ادارة المؤسسات العقابية ، ثانيا: حراسة تلك المؤسسات ، ثالثا: مسك السجلات الخاصة التي تتعلق بالموظفين والنزلاء ، في حين تقوم شركات القطاع الخاص بتقديم خدمات معينة وتحت اشراف ومتابعة ادارة المؤسسات العقابية[٣٤].

الفرع الثاني تطبيقات الدول في تفويض المؤسسات العقابية

بعد ان بينا طبيعة واساليب تفويض المؤسسات العقابية في الفرع الاول من هذا المطلب لابد من التطرق الى تطبيقات الدول التي فوضت ادارة وتشغيل وانشاء مؤسساتها العقابية الى القطاع الخاص، وهذا ما سنتناول بيانه في عدة محاور وعلى النحو الاتي:

المحور الاول : تفويضات المؤسسات العقابية في الولايات المتحدة الامريكية ان تفويض المؤسسات العقابية في الولايات المتحدة الامريكية الى القطاع الخاص ظهرت سنة (١٩٧٥) وذلك عندما قام النائب العام في ولاية (بنسلفانيا) بالطلب من شركة (Radio Corporation of America) تقديم برنامج اصلاحي لعدد من الاحداث (المودعين) رأى بانه لا يجوز حبسهم مع (النزلاء) البالغين، حيث تمكنت الشركة وخلال مدة قصيرة من تأسيس بناية لاستقبال الاحداث ، وعلى اساسها تعاقد الشركة حكومة الولاية مع هذه الشركة لإدارة هذه المؤسسة العقابية، كما قامت ادارة خدمات الهجرة والجنسية غير الشرعيين في امريكا بالتعاقد مع بعض الشركات الخاصة لبناء وادارة بعض المؤسسات العقابية التي كانت مخصصة لحبس الاشخاص المهاجرين غير الشرعيين ، ومن خلال هذه التعاقدات كانت من اوائل الوكالات الحكومية التي اعطت الضوء الاخضر للقطاع الخاص في ادارة وبناء المؤسسات العقابية في الولايات المتحدة الامريكية[٣٥] ولم يتوقف الامر عند هذا الحد في الولايات المتحدة الامريكية حيث قامت بمنح العديد والكثير من العقود الى الشركات القطاع الخاص والتي يتعلق عملها في مجال خدمات المؤسسات العقابية كأعمال الانشاء والادارة والتدريب وكذلك الحراسة ، حيث يضم القطاع الخاص ما يقارب (٥٪) من السجون في امريكا، وحسب الدراسات التي تجرى على المؤسسات

العقابية في ولاية ايرزونا فان هذه الشركات توفر على الحكومة ما يقارب من (١٠ – ١٥٪) من نفقات المؤسسات العقابية[٣٦].وقد اشارت الاحصائيات الصادرة من قبل وزارة العدل الامريكية بانه في سنة (٢٠١٣) بلغ عدد النزلاء سواء اكانوا تحت نظر الحكومة او نظر الولايات ضمن فئات النزلاء المقيمين في مؤسسات يتولى القطاع الخاص مهام الادارة والتشغيل بصورة كاملة الى (١٣٣,٠٠٠) نزيل اي ما يعادل تقريبا نسبة (٨.٤٪) من العدد الكلي من النزلاء في المؤسسات العقابية في الولايات المتحدة الامريكية، اي ما يعادل نسبة (١٩.١٪) من عدد النزلاء في الحكومة الفدرالية و (٦.٨٪) عدد النزلاء في حكومة الولايات داخل مؤسسات يتولى ادارتها وتشغيلها القطاع الخاص، كما ان معظم المؤسسات العقابية التي تدار من قبل القطاع الخاص تقع في المناطق الجنوبية والغربية لأمريكا، مثال ذلك يوجد في ولاية تكساس وبالتحديد في منطقة (بيكوس) اكبر سجن في العالم تمتلكه شركة خاصة وان اسم هذا السجن هو (مجمع الحجز بمقاطعة ريفز) حيث تقوم بإدارة وتشغيله مجموعة شركات (gao) حيث تبلغ طاقته الاستيعابية (٣.٧٦٣) نزيل موزعين على عدد من المجمعات الفرعية داخل تلك المؤسسة العقابية[٣٧].

المحور الثاني : تفويضات المؤسسات العقابية في فرنسا.

قبل التطرق الى بيان تفويض المؤسسات العقابية في فرنسا لابد من طرح تساؤل حول هل توجد مؤسسات عقابية خاصة في فرنسا؟قبل الاجابة عن هذا التساؤل لابد ان نبين الاطر التاريخية لهذا التفويض؛ حيث يعود تفويض المؤسسات العقابية الى القطاع الخاص في فرنسا الى منتصف الثمانينات من القرن العشرين وذلك عندما صرح السيد (البين شالاندون) عند استلامة منصب وزير العدل عن رغبته في زيادة القدرة الاستيعابية للمؤسسات العقابية ، وذلك من خلال اعتماد برنامج يتم عن طريق بناء خمسة وعشرين مؤسسة عقابية بغية مواجهة الاكتظاظ الشديد التي تعاني منه تلك المؤسسات، فقد قام بإرسال وفد خاص الى الولايات المتحدة الامريكية لدراسة قيام الدولة بتفويض المؤسسات العقابية الى القطاع الخاص ، حيث اتت توصياتهم وتقاريرهم ايجابية عن نجاح ادارة السجون الخاصة من قبل القطاع الخاص مقارنة بالسجون العامة التي تدار من قبل القطاع العام ، وقد قام وزير العدل الفرنسي على اثرها باقتراح قانون للبرلمان باعتماد نموذج الولايات المتحدة الامريكية في تفويض المؤسسات العقابية الى القطاع الخاص الا انه وبعد مفاوضات سياسية نتج عنها الى الاعتماد على التفويض الجزئي لتفويض لتلك المؤسسات على التفويض الكلي والتي وجدت فيه فرنسا حلا وسطا لإدارة تلك المؤسسات ما بين القطاع العام والقطاع الخاص[٣٨]لم يتوقف الامر في فرنسا على هذا الحد فقط وانما قامت بمنح القطاع الخاص عقود بناء وتشغيل، حيث تم بناء ست سجون بطاقة استيعابية بلغت (اربعة الاف) نزيل، حيث بقيت هذه الشركة مسؤولة عن التصاميم والبناء والتشغيل لتلك المؤسسات العقابية لغاية سنة (٢٠٠١) ، كما قامت ادارة المؤسسات في فرنسا بإعادة بتنظيم السوق والذي نتج عنه عن ابرام عدد من العقود مع القطاع الخاص بلغت مدة تلك العقود الى (عشر سنوات) موزعة ما بين عقود البناء وعقود التشغيل[٣٩].

المحور الثالث : تفويضات المؤسسات العقابية في العراق.

بالنظرة العامة على جميع القوانين التي جاءت بها التشريعات العراقية التي عنيت بالمؤسسات العقابية بدءً من صدور قانون ادارة السجون سنة (١٩٢٤) الملغي الى صدور قانون اصلاح النزلاء والمودعين (١٤ لسنة ٢٠١٨) النافذ وتعليمات تشغيل النزلاء والمودعين داخل الورش ومعامل دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث رقم (١ لسنة ٢٠٢٤) ، لم نجد ما يشير صراحة الى تفويض ادارة المؤسسات العقابية الى القطاع الخاص ، كما فعلت بعض الدول من تفويض تلك المؤسسات الى القطاع الخاص حيث لم تلجئ المؤسسات العقابية في العراق الى الاسلوب الشامل في التفويض كما فعلت الولايات المتحدة الامريكية من تفويض الشركات الخاصة مهام بناء وادارة وتشغيل تلك المؤسسات. وانما نرى بانه اتبع الاسلوب الجزئي المتبع في فرنسا من خلال التعاقد مع شركات القطاع الخاص او القطاع العام او المختلط في توريد بعض المنتجات او عقود الاطعام.ومن تلك العقود التي تم ابرمتها دائرة الاصلاح العراقية مع الشركة العامة لصناعة الزيوت النباتية والخاصة بتجهيزها بمستحضرات التنظيف بمختلف انواعه ، وكذلك تعاقدها مع شركة ارض الهجان للتجارة العامة والمتضمن اطعام الموقوفين والنزلاء في محافظة بغداد وكذلك تجهيزها بالمواد الغذائية ، وكذلك تعاقدها مع شركة السهل الاخضر والمتعلق بإطعام الموقوفين في سجن (سوسة) الواقع في شمال العراق في محافظة السليمانية[٤٠].كما تعاقدت دائرة الاصلاح العراقية مع عدد من الشركات القطاع الخاص والتي كان محل تلك العقود تجهيز النزلاء بالطعام ، ففي جانب الكرخ تم التعاقد مع كل من شركة (المؤمل) وشركة (ميس الريم) لتجهيز المواد الغذائية من اجل تقديم الطعام لنزلاء سجن التاجي و مجمع العدالة ، اما في جانب الرصافة فقد تم التعاقد مع كل من شركة (نسيم الصباح) وشركة (اشراقات الوادي) من اجل تقديم الطعام لنزلاء لمجمع التسفيرات (مركز الاحتجاز). وفي ذات السياق تم التعاقد مع شركة (الميقات) للصناعات والتجهيزات الغذائية من قبل وزارة العدل على تجهيز النزلاء والمودعين بالطعام.ونستنتج من العقود التي تقوم بإبرامها وزارة العدل / دائرة الاصلاح العراقية سواء اكانت مع القطاع الخاص او

القطاع العام او القطاع المختلط من خلال توريد السلع والخدمات او من خلال تجهيز الطعام للنزلاء والمودعين ، فأنها لا تتخلى كليا عن ادارة مؤسساتها العقابية ولا تكون خاضعة للقطاع الخاص؛ حيث تبقى تلك المؤسسات العقابية تحت سيطرة وادارة واشراف الدولة .

الخاتمة

في ختام هذه البحث يمكننا القول بأن موضوع اداة المؤسسات العقابية من قبل القطاع الخاص نال اهتمامًا كبيرا من جانب الفقه ، فمع التزايد الواضح في ارتكاب الجرائم في اغلب دول العالم والامر الذي تبعه اصدار العديد من الاحكام القضائية السالبة للحرية والتي تؤدي الى ايداعهم داخل مؤسسات عقابية ، حيث ادى الى اكتظاظ تلك المؤسسات بالكثير من النزلاء والمودعين ، اذ لا يكون باستطاعة الدولة لوحدها مواجهة هذه الزيادة والوقوف مكتوفة الايدي ن كان لها اللجوء الى القطاع الخاص من خلال ادارة المؤسسات العقابية من قبل شركات متخصصة مع احتفاظ الدولة بحقها الكامل على سجناء من حيث ايداعهم والافراج عنهم. وفي نهاية المطاف توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمقترحات, نوجزها فيما يأتي:

النتائج

١-تلجئ بعض الدول الى تفويض مؤسساتها العقابية الى القطاع الخاص وذلك لعدة اسباب وفي مقدمتها اكتظاظها بالنزلاء والمودعين من جهة والتكاليف المرتفعة في ادارة تلك المؤسسات التي يقابلها عجز في الميزانية المخصصة لها من جهة اخرى.

٢-ان قيام الدولة بتفويض مؤسساتها العقابية الى القطاع الخاص، اما يكون وفق الاسلوب الشامل المتبع في امريكا من خلال الادارة والتشغيل والتوريد، او قد يكون وفق الاسلوب الجزئي المتبع في فرنسا من خلال توريد وتقديم بعض الخدمات .

٣-ان قيام الدولة بتفويض مؤسساتها العقابية الى القطاع الخاص ، لا تتخلى الدولة بصورة كلية وتقف موقف محايد ، انما تبقى الدولة محتفظة بكامل سيادتها من خلال دورها في الرقابة والاشراف والتوجيه.

٤-اعتمد العراق من خلال تفويض المؤسسات العقابية الى القطاع الخاص على الاسلوب الجزئي وهو الاسلوب المتبع في فرنسا، من خلال توريد وتقديم بعض الخدمات الى تلك المؤسسات.

المقترحات

١-قيام الدولة عند تفويض مؤسساتها العقابية الى القطاع الخاص سواء اكان وفقا للأسلوب الشامل او الاسلوب الجزئي، بالزام القطاع الخاص بنوعية الخدمات المراد تقديمها والتوريدات المراد توريدها من اجل ان لا يكون تخفيض النفقات على حساب جودة الخدمات المقدمة.

٢-معالجة مسألة اكتظاظ المؤسسات العقابية بالنزلاء والمودعين وذلك من خلال انشاء مؤسسات جديدة ذات مواصفات دولية .

٣-اعادة النظر في سياسة الانظمة العقابية من خلال تعديل واستحداث القوانين المتعلقة بالمؤسسات العقابية تلبي متطلبات تلك المؤسسات وفقا لما يتلاءم مع القوانين والمواثيق الدولية.

٤-ان معالجة مشكلة المؤسسات العقابية لا يمكن ان يقع على القطاع العام او القطاع الخاص بصورة مستقلة عن كل منهما، انما يجب ان يكون هناك شراكة حقيقية ما بينهما والذي يصب في ادارة تلك المؤسسات.

المصادر

أولا: الكتب العامة

١- ابو بكر احمد عثمان ، عقود التفويض المرفق العام (دراسة تحليلية مقارنة) ، دار الجامعة الجديدة , مصر , ٢٠١٥.

٢- جمال إبراهيم الحيدري ، علم العقاب الحديث ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥.

٣- خالد محمد القاضي ، سجناء واسرى ،دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير ، القاهرة ، ٢٠٠٦.

٤- دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠١٠.

٥- طاشور عبدالحفيظ , دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠١.

٦- علي عز الدين باز علي ، نحو مؤسسات عقابية حديثة ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٦.

٧- علي محمد نذير ، عصام عبدالوهاب البرزنجي ، مهدي ياسين السلامي ، مبادئ واحكام القانون الاداري ، العاتك لصناعة الكتاب ، مصر ، ٢٠١١.

٨- عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) ، دار الكتب الحديث ، مصر ، القاهرة ، ٢٠١٠

٩- فتوح عبدالله الشاذلي ، اساسيات علم الاجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧.

١٠- محمد متولي ،الاتجاهات في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق ،دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤.

١١- محمد نصر محمد ، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٢.

١٢- مروان محي الدين ، طرق خصخصة المرافق العامة (الامتياز-الشركات المختلطة-B.O.T-تفويض المرفق العام) ، دراسة مقارنة ، منشورات الحلبي ، بيروت ، ٢٠٠٩.

١٣- وليد حيدر جابر، التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة (دراسة مقارنة)،منشورات الحلبي الحقوقية , لبنان , ٢٠٠٩.

١٤- يعرب محمد الشرع ، دور القطاع العام في ادارة المرافق العامة الاقتصادية ، دار الفكر، دمشق، ٢٠١٠.

ثانيا : البحوث

١- حسام الدين بركبيه ، تعزيز تقنية تفويض المرفق العام في فرنسا وتحديات تطبيقها في الجزائر ، بحث منشور في مجلة دفاتر السياسة والقانون ، السنة ١١ ، المجلد ١١ ، العدد ٢ ، ٢٠١٩،

٢- شريف سيد كامل ، المعاملة العقابية ، دراسة النظام العقابي في دولة الامارات العربية المتحدة والتشريعات المقارنة ، ٢٠٠٣.

٣- عبدالله عبد العزيز اليوسف ، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٣.

٤- فهد يوسف الكساسبة ، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٣٩ ، العدد ٢ ، ٢٠١٢.

٥- مصطفى محمد بيطار ، خصخصة المؤسسات العقابية واثرها في تحقيق تنفيذ القانون ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٣.

٦- مصطفى محمد بيطار ، خصخصة المؤسسات العقابية واثرها في تنفيذ القانون ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض، ٢٠٠٥.

٧- معاش سارة ، تأثير المؤسسات العقابية على تشغيل المساجين ، مجلة العلوم الانسانية ، مجلد ١٧، العدد ٤٦ ، ٢٠١٧.

٨- مؤدن مأمون ، حقوق والتزامات المفوض اليه في تفويضات المرفق العام في الجزائر ، بحث منشور في مجلة القانون والعلوم السياسية ، مجلد ٨، العدد١ ،٢٠٢٠

٩- نادية ظريفي ، سلامي سمية ، المقابل المالي في عقود تفويض المرفق العام ، بحث منشور في مجلة صوت القانون ، الجزائر ، المجلد ٧ ، العدد ٢، ٢٠٢٠.

ثالثا : التشريعات

١-قانون السجون لسنة (١٩٢٤)

٢-قانون ادارة السجون رقم (٦٦ لسنة ١٩٣٦).

٣- قانون مصلحة السجون رقم (١٥١ لسنة ١٩٦٩).

٤-قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤ لسنة ١٩٨١).

٥-قانون رقم (٢٢ لسنة ٢٠٠٢) التعديل الثاني لقانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤ لسنة ١٩٨١).

٦-قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨.

٧-تعليمات تشغيل النزلاء والمودعين داخل الورش ومعامل دائرتي الاصلاح العراقية واصلاح الاحداث رقم (١ لسنة ٢٠٢٤).

رابعا : القرارات القضائية

1- C.E ،10-janvier-1992، Assocaiation des usagers del eau de pay.

خامسا : المواقع الالكترونية

١- سوسن شاكر كريم ، معالجة الفساد في دائرة الإصلاح العراقية خطوة نحو الإصلاح والتطوير ، بحث منشور على الموقع الالكتروني ، https://m.ahewar.org/s.asp?aid=806336&r=0 .

٢- محمد الباسم ، اكتظاظ سجون العراق ، تقرير المنشور على الموقع الالكتروني ، https://www.alaraby.co.uk/society/ .

سادسا: المصادر الأجنبية

1- Amélie Morineau, Mathilde Robert , PRIVATISER LA GESTION DES PRISONS: SOLUTION TENTANTE, BILAN CONTRASTÉ.
2- Andre De Laubadere, et Frank Moderne et Pierre Devolve, Traite des contrats administratifs, T.1 L.G.D.j.,Paris, 1983.
3- James Austin and Garry Coventry, Emerging Issues on privatized prisons, BJA, Washington, 2001.
4- Juliette Jarvis, Document d'analyse sur: la privatisation des prisons, Association des services de réhabilitation sociale du Québec, novembre 2004.
5- Negocier - Gerer et controller une d. Paris 1999 .
6- Philip white, the international crime victimization survey, 1997.
7- R.Chapus. Droit administrative generah، edition montchrestien. Paris 1996 .
8- Sébastien Guex, Chères prisons ? Le coût des établissements de détention du canton de Vaud dans une perspective de longue durée, DÉVIANCE ET SOCIÉTÉ, vol 42, no 2, 2018.
9- Suans Buirge, le courrier de l'Unesco: les prisons une institution en crise, Cannada, juin 1998.

هوامش البحث

(١) عمر خوري ، السياسة العقابية في القانون الجزائري (دراسة مقارنة) ، دار الكتب الحديث ، مصر ، القاهرة ، ٢٠١٠، ص ٢٢٤.

(٢) ينظر المادة (١/سادسا) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨.

(٣) ينظر المادة (١/ثالثا) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨.

(٤) ينظر المادة (١/رابعا) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨.

(٥) لم يعطي رقما لهذا القانون كونه صدر قبل صدور قانون نشر القوانين لسنة ١٩٢٦ ، وقد اشير اليه في متن القانون هذا القانون. وقد الغي هذا القانون بموجب المادة (٢٥) من قانون ادارة السجون رقم (٦٦ لسنة ١٩٣٦).

(٦) الغي هذا القانون بموجب المادة (٧٩) من قانون مصلحة السجون رقم (١٥١ لسنة ١٩٦٩).

(٧) الغي هذا القانون بموجب المادة (٥٢) من قانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤ لسنة ١٩٨١).

(٨) الغي هذا القانون بموجب المادة (٦٣) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤ لسنة ٢٠١٨).

(٩) ينظر المادة (١/اولا) من قانون رقم (٢٢ لسنة ٢٠٠٢) التعديل الثاني لقانون المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رقم (١٠٤ لسنة ١٩٨١).

(١٠) خالد محمد القاضي ، سجناء واسرى ،دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير ، القاهرة ، ٢٠٠٦ ، ص ٢٧.

(١١) دردوس مكي ، الموجز في علم العقاب ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠١٠ ، ص ١١٦.

(١٢) طاشور عبدالحفيظ , دور قاضي تطبيق الاحكام القضائية الجزائية في سياسة إعادة التأهيل الاجتماعي في الجزائر , ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، ٢٠٠١ ، ص ١١٣.

(١٣) جمال إبراهيم الحيدري ، علم العقاب الحديث ، مكتبة السنهوري ، بيروت ، ٢٠١٥ ، ص ٦٣.

(١٤) فتوح عبدالله الشاذلي ، اساسيات علم الاجرام والعقاب ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٧ ، ص٥٢٥.

(١٥) محمد نصر محمد ، الوجيز في علم التنفيذ الجنائي ، مكتبة القانون والاقتصاد ، الرياض ، ٢٠١٢ ، ص ٢٦٩.

(١٦) فهد يوسف الكساسبة ، دور النظم العقابية الحديثة في الاصلاح والتأهيل ، مجلة علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٣٩ ، العدد ٢ ، ٢٠١٢ ، ص ٣٨٩.

(١٧) للاطلاع على تفاصيل اكثر ، ينظر التقرير المنشور على الموقع الالكتروني https://al-aalem.com/ ، بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٢١، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/٣ ، الساعة ١٠:٠٩ مساءً.

(١٨) محمد الباسم ، اكتظاظ سجون العراق ، تقرير المنشور على الموقع الالكتروني ، https://www.alaraby.co.uk/society/ ، تاريخ النشر ٢٠٢٤/٦/٣٠ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/٣ ، الساعة ١٠:٠٩ مساءً.

(١٩) للاطلاع على تفاصيل اكثر ينظر التقرير المنشور على الموقع الالكتروني https://rojnews.news/ar/?p=190509 ، بتاريخ ٢٠٢٤/٧/٣٠، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/٣ ، الساعة ١٠:٤٨ مساءً.

(٢٠) محمد متولي ، الاتجاهات في خصخصة المرافق العامة بين النظرية والتطبيق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٣-٣٤.

(٢١) للاطلاع على تفاصيل اكثر ينظر مقال المنشور على الموقع الالكتروني ، https://almasalah.com/archives/49594 ، بتاريخ ٢٠٢٣/٤/٢٠، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/١٠ ،الساعة ١١:٠٥ مساءً.

(٢٢) عبدالله عبد العزيز اليوسف ، التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٣ ، ص ٦٩.

(٢٣) مصطفى محمد بيطار ، خصخصة المؤسسات العقابية واثرها في تحقيق تنفيذ القانون ، اكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٣ ، ص ٨.

(٢٤) علي عز الدين باز علي ، نحو مؤسسات عقابية حديثة ، مكتبة الوفاء القانونية ، الاسكندرية ، ٢٠١٦ ، ص ٣١٥.

(٢٥) لتفاصيل اكثر عن مبدا الشرعية ينظر غني زغير عطية ، المبادئ الاساسية للقضاء الاداري في العراق ، مكتبة زين الحقوقية والادبية ، بيروت , ٢٠٢١ ، ص ١٦ .

(26) Sébastien Guex, Chères prisons ? Le coût des établissements de détention du canton de Vaud dans une perspective de longue durée, DÉVIANCE ET SOCIÉTÉ, vol 42, no 2, 2018, P 280

(27) Suans Buirge, le courrier de l'Unesco: les prisons une institution en crise, Cannada, juin 1998, p 22.

(28) James Austin and Garry Coventry, Emerging Issues on privatized prisons, BJA, Washington, 2001, p14.

(٢٩) معاش سارة ، تأثير المؤسسات العقابية على تشغيل المساجين ، مجلة العلوم الانسانية ، مجلد ١٧، العدد ٤٦ ، ٢٠١٧ ، ص ٦٢٧.

(٣٠) مروان محي الدين ، طرق خصخصة المرافق العامة (الامتياز-الشركات المختلطة-B.O.T-تفويض المرفق العام) ، مصدر سابق ، ص ٤٤٧.

٣١() ابو بكر احمد عثمان , عقود التفويض المرفق العام (دراسة تحليلية مقارنة) , مصدر سابق ، ص ٤٠.

[32]) Andre De Laubadere, et Frank Moderne et Pierre Devolve, Traite des contrats administratifs, T.1 L.G.D.j.,Paris, 1983, p.144.

[33]) Philip white, the international crime victimization survey, 1997, op.113.

٣٤() شريف سيد كامل ، المعاملة العقابية ، دراسة النظام العقابي في دولة الامارات العربية المتحدة والتشريعات المقارنة ، ٢٠٠٣، ص ٢٣.

٣٥() علي عز الدين باز علي ، نحو مؤسسات عقابية حديثة ، مصدر سابق ، ص ٣٠٣.

٣٦() مصطفى محمد بيطار ، خصخصة المؤسسات العقابية واثرها في تنفيذ القانون ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٥ ، ص ٥.

[٣٧]() بحث منشور على الموقع الالكتروني ، https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3%D8%AC%D9%86_%D8%AE%D8%A7%D8%B5 ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/١ ، الساعة ٩:٢٧ مساءً.

38) Amélie Morineau, Mathilde Robert , PRIVATISER LA GESTION DES PRISONS: SOLUTION TENTANTE, BILAN CONTRASTÉ , بحث منشور على الموقع الالكتروني ، https://www.jean-jaures.org/publication/privatiser-la-gestion-des-prisons-solution-tentante-bilan-contraste/ ، تاريخ الزيارة https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B3% ٢٠٢٤/٩/١ ، الساعة ٩:٢٧ مساءً.

39) Juliette Jarvis, Document d'analyse sur: la privatisation des prisons, Association des services de réhabilitation sociale du Québec, novembre 2004, p 29.

٤٠() سوسن شاكر كريم ، معالجة الفساد في دائرة الإصلاح العراقية خطوة نحو الإصلاح والتطوير ، بحث منشور على الموقع الالكتروني ، https://m.ahewar.org/s.asp?aid=806336&r=0 ، تاريخ النشر ٢٠٢٣/٩/٢٨ ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٩/١ في ١٠:١١ مساءً.